

وزارة الشباب والرياضة

والترقيات بمدارس مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة
- لاساتذة الشباب والرياضة المترسمين ، والذين توفرت لديهم 9 سنوات اقدمية على الاقل في خطتهم المذكورة
ويجب ان يشتمل برنامج تلك المناظرة بالخصوص على اختبارات في مواد اساسية يفوق مستواها درجة الاستاذية

(ب) بدون تغيير

الفصل 11 - (الجديد) : ينتدب متفقدو الدرجة الاولى للشباب والرياضة حسب الشروط التالية :
1. في حدود 70% من المناصب المزمع تسديدها بطريقة مناظرة حسب الاختبارات ، يقع ضبط تراتيبها وبرنامجها بقرار من وزير الشباب والرياضة ، وتفتح :
- لاساتذة الشباب والرياضة المترسمين ، والذين توفرت لديهم 9 سنوات اقدمية على الاقل في خطتهم المذكورة

- لاساتذة الشباب والرياضة المترسمين المحرزين على اجازة في التعليم العالي والذين يثبتون قيامهم مدة سنتين على الاقل بنشاط بيداغوجي بالمصالح والمؤسسات الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة
- وللمرشدين البيداغوجيين للشباب والرياضة الذين لهم 4 سنوات اقدمية على الاقل بتلك الصفة

(ب) بدون تغيير

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 افريل 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

القانون الاساسي

امر عدد 436 لسنة 1983

مؤرخ في 20 افريل 1983 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 256 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 وبالامر عدد 888 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اكتوبر 1976 وبالامر عدد 1439 لسنة 1982 المؤرخ في 5 نوفمبر 1982

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1983 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 256 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 وبالامر عدد 888 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اكتوبر 1976 وبالامر عدد 1439 لسنة 1982 المؤرخ في 5 نوفمبر 1982

وباعتراح من وزير الشباب والرياضة

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هنا بما ياتي :

الفصل 1 - تنقح وتمم الفصلين 8 و 11 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 8 - (الجديد) : ينتدب متفقدو الدرجة الثانية للشباب والرياضة حسب الشروط التالية :

1. في حدود 70% من المناصب الشاغرة المزمع تسديدها بطريق مناظرة حسب الاختبارات ، يقع ضبط تراتيبها وبرنامجها بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة ، وتفتح :

- لاساتذة المجازين للشباب والرياضة الذين تولوا مدة عامين على الاقل القيام بمهام مدير لمدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة

- لاساتذة المجازين للشباب والرياضة الذين تولوا مدة ثلاث سنوات على الاقل القيام بمهام مدير للدراسات

اعلانات وإشادات

وزارة الداخلية

ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

تطبيقا لاحكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1982 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية جرجيس باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم

اعلان

تطبيقا لاحكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1982 المتعلق بالاداء الموظف على القيمة الكرائية للعقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية الشابة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الحاضنة للاداء للمدة الخماسية 1982 - 1986 ستبتدئ بهاته البلدية بعد مضي عشرة